

المجموع

وأقام فتقدم على راحلته فصلى بهم يومئذ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه الترمذي بإسناد جيد وهذه الصلاة كانت فريضة ولهذا أذن لها وصلاتها على الدابة للعذر ويجب إعادتها وأما حديث زياد بن الحارث قال أذنت مع النبي صلى الله عليه وسلم للصبح وأنا على راحلتي فضعيف والله أعلم والسنة أن يلتفت في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يستدبر لما ذكره المصنف وفي كيفية الالتفات المستحب ثلاثة أوجه أحدها وبه قطع العراقيون وجماعة من الخراسانيين أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح حي على الفلاح والثاني أنه يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يمينه فيقول حي على الصلاة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح ثم يعود إلى القبلة ثم يلتفت عن يساره فيقول حي على الفلاح والثالث وهو قول القفال يقول حي على الصلاة مرة عن يمينه ومرة عن يساره ثم حي على الفلاح مرة عن يمينه ومرة عن يساره قال القاضي أبو الطيب وغيره فإن قيل استحبت التفتات المؤذن في الحيعلتين وكرهتم التفتات الخطيب في شيء من الخطبة فما الفرق قلنا الخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم بخلاف المؤذن فإنه داع للغائبين